# التقليد عند السلفيين في واقعنا المعاصر

أ. عبد الرحمن سلمان نصر الداية *

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٢٠/١٠/٢٠١٣م اعتمد للنشر في ٧/١١/٢٠١٣م

**ملخص البحث:**

تضمن هذا البحث مقدمة، وثلاثة مباحث: أما المقدمة فقد جعلتها في أهمية التمسك بالوحيين الكتاب والسنة، وحال الأمة المسلمة من ذلك. وأما موضوع البحث وهو: (التقليد عند السلفيين في واقعنا المعاصر) فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: جعلت المبحث الأول: تعريف التقليد وأركانه وحكمه. وأما الثاني فجعلته في مباحث التقليد المشهورة عند الأصوليين، واختلافهم فيها. وأما الثالث فقد خصصته للحديث عن التقليد عند الأصوليين في واقعنا المعاصر مفصلاً القول في ذلك على اختلاف اتجاهاتهم وآرائهم.

**Abstract:**

Ensures This Find is an introduction, and three Detectives: As for submitted lost have made them in the the importance of adhering to Balohieddin of the Qur'aan and Sunnah, and the event of of the Muslim Ummah than that. And The theme of Find which is: (tradition when you the Salafis in the contemporary and our reality) may apportioned in to three Detectives: Have made The first topic: the definition of the and pillars of tradition and his reign. The second was appropriated in the famous tradition of Investigation when fundamentalists, and their differences. And while the third lost appropriated by the to talk about the tradition when you the fundamentalists in the contemporary and our reality a detailed to say in the it on the differing their Attitudes and their opinions.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد.. فإن الله تعالى أنزل القرآن قيماً بريئاً من العوج، قال سبحانه: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ

* باحث بمرحلة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله.

عوَجًا، قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣).

فكان عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن اتبعه، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤).

وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا)(٥). فجاءت أحكامه كاملة وسطاً، بريئة من التنطع، والإصر والأغلال والحرج، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٦).

والسنة النبوية تؤكد هذا الاعتدال، وتزيده ظهوراً وبياناً، ليتراءى السبيل الحق لكل ذي عينين، ففي حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وأيم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء)(٧).

ورغم هذا الكمال، ورغم هذا التحذير والبيان، نجد الأوطان المسلمة تعج بالغلاة، اللذين اشتروا الضلالة بالهدى، والعذاب بالمغفرة، قد أعجبتهم أنفسهم، وأغراهم الشيطان بقليل زاد، فاستحسنوا العجب والكبر، فجفوا العلماء الراسخين وسوَّدوا الشباب المندفعين، اللذين فاتهم الكثير من أدوات العلم، التي تمكن المرء من الفهم الصائب والسلوك الهادئ، وتبصرهم أن الشدة لا تكون حقاً باطراد، وأن الخفة لا تكون باطلاً باطراد، وأن أحكام الدين شرعت على تفاوت في الدرجة، فمنها الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وأن منها العظائم، والصغائر، وأن منها الفرائض والنوافل.

ليت شعري لو أن إخواننا الشباب بادروا إلى مجالس العلماء، وأخذوا عنهم

العلم بتجرد وإخلاص وتجلد واصطبار وتحلم وأناة، حتى تنضج ثمرتهم، وتظهر قرائحهم، وتتحقق ملكاتهم.

وبعد هذا العرض، فإنني سأبحث في موضوع التقليد عند سلفيي هذا العصر على اختلاف اتجاهاتهم ورؤاهم مقدماً ذلك ببسط مبحث التقليد عند الأصوليين واختلافهم في مسائله، هذا وأدعو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منا قبولاً حسناً، وأن يغفر لنا ما فيه من زلاتنا، وحسبنا نيل المقصد والغاية.

## المبحث الأول
## تعريف التقليد وأركانه وحكمه
### المطلب الأول: معنى التقليد في اللغة والاصطلاح

**أولاً: معنى التقليد في اللغة:**

مصدر (قلَّد)، يقال: (قلَّده قلادة)، والقلادة: ما جُعل في العنق، وتكون للإنسان والفرس. ومنه تقليد البُدْن: أن يجعل في عنقها شعار يُعلمُ بها أنها هدي. وقلَّده الأمر: ألزمه إياه، ومنه تقليد الولاة الأعمالَ. ومما تقدم يتضح لنا أن التقليد معناه في اللغة: ما يُربط في العنق، أو ما يُلزم به، أو يفوَّض إليه [٨].

**ثانياً: معنى التقليد في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حدِّ التقليد والمراد منه، فمنهم من يجعل التقليد قبولاً، ومنهم من يجعله أخذاً، ومنهم من يجعله عملاً، ومنهم من يجعله اتباعاً، ومنهم من يجعله التزاماً. وإليك بيان ذلك:

عرفه إمام الحرمين بقوله: «قبول قول الغير من غير حجة"[٩]، وقال نحواً من ذلك الغزالي[١٠] وابن قدامة[١١]، وغيرهم. وعرفه صاحب فواتح الرحموت بأنه: «العمل بقول الغير من غير حجة»[١٢]، ووافقه في ذلك الآمدي[١٣] وابن الهمام[١٤]. وعرفه ابن السبكي، بقوله: «أخذ قول من غير معرفه دليله»[١٥]، ووافقه على ذلك الفتوحي[١٦]. وعرفه السمرقندي: «هو اتباع الرجل الجاهل العالمَ لعلمه وورعه واعتقاده لما يعتقده على طريق الجزم والحتم من غير تردد وشك، وإن لم يكن بناء

على دليل»[١٧]. وفي مراقي السعود قال: «هو التزام الأخذ بمذهب الغير بلا علم لدليله الذي تأصلا»[١٨].

ويظهر من كلام كثير من المحققين والكُتّاب المعاصرين أن هذه الخلاف في معنى (التقليد) ليس لفظياً وشكلياً، بل هو خلاف مفهومي، وقد رتبوا عليه نتائج فقهية واسعة. وقد وجدت نقداً جميلاً للأستاذ محمد علي عبد الرحمن لتعاريف الأصوليين مع ترجيحه لتعريف مختار، وإليك بيان ما قال: " جميع التعريفات التي وقفتُ عَلَيْهَا -عند الأصوليين- أرى أنّها لا تَقْوَى عندي لِلترجيح والاختيار؛ لأنّ مقصودنا بالتقليد هُنَا: ما كان فيه اتباع لِلحُكْم الذي تَوصَّل إليه المجتهد.

ولِذَا.. فإنّ الغالبية مِن الأصوليين يبحثون مَسائل التقليد ضِمْن أو عَقِب باب الاجتهاد؛ لِقوة الرابطة بَيْنهما. فالناس -عندهم- إمّا قادِر على استخراج الحُكْم الشرعي واستنباطه أو غَيْر قادِر على ذلك: فالأول هو المجتهد، والثاني هو المقلد.

وعلى ضوء ما تَقَدَّم أرى أنّ الأولى أنْ يعرَّف التقليد بأنّه: "العمل بالحُكْم الشرعي الذي تَوصَّل إليه المجتهد".

**شرْح التعريف:**

وهو: (العمل بالحُكْم الشرعي الذي تَوصَّل إليه المجتهد). (العمل): كالجنس في التعريف، يَشمل التقليد وغَيْرَه، ويَشمل العمل بالحُكْم والعمل بغَيْره. (بالحُكْم): قيْد أول، خرج به العمل بغَيْر الحُكْم؛ فلا يُسَمَّى"تقليداً". (الذي تَوصَّل إليه المجتهد): قيْد ثالِث، خرج به العمل بالحُكْم الشرعي الذي أُخِذ عن النبي ﷺ أو رُجِع فيه إلى الإجماع؛ فلا يُسَمَّى" تقليداً" وإنما "اتباعاً"؛ لأنّ كُلّ واحد مِنْهُمَا دليل تؤخَذ مِنه الأحكام. كما خرج به -أيضاً - العمل بقول الصحابي؛ فلا يُسَمَّى " تقليداً"[١٩]. كما خرج به -أيضاً- العمل بالحُكْم الشرعي الذي تَوصَّل إليه غَيْر المجتهد؛ فلا يُسَمَّى " تقليداً "؛ لأنّ الحُكْم صادِر مِنْ غَيْر أهْله. كما خرج به -أيضاً- العمل بأحكام العقيدة وأصول الدين؛ لأنّه لا يسوغ الاجتهاد فيها، ومِنْ ثَمّ يحرم التقليد فيه.

إنّي لَمْ أقيِّد تعريفي بما قيَّد الأصوليون به تعريفاتهم، وهو (مِنْ غَيْر معرفة

الدليل)؛ لأنّ معرفة العامّيّ للدليل الذي بَنى المجتهد حُكْمَه عَلَيْه لنْ تُخرِجَه عَنْ كوْنه مقلِّداً، ولَمْ يَقُلْ أحد أنّه بهذه المعرفة يصبح مجتهداً. فمعرفتي -مَثَلاً- كشافعيّ للدليل الذي بَنَى عَلَيْه الإمام الشافعي حُكْمَه في جَعْل لَمْس المرأة الأجنبية مِنْ غَيْر حائل ناقضاً للوضوء في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٢٠) حَمْلاً لِلّمس على حقيقته لا تُخرِجني عَنْ كَوْني مقلِّداً لِلإمام الشافعي ﷺ (٢١).

## المطلب الثاني
## أركان التقليد وأحكامه

**أولاً: أركان التقليد:**

أركان التقليد ثلاثة: أولها: مقلِّد (بكسر اللام: اسم فاعل من التقليد)، وهو المكلف الذي يلتزم قول غيره أو مذهبه ممن ليس مذهبه حجة في ذاته. وثانيها: مقلَّد (بفتح اللام: اسم مفعول)، وهو من يُلتزَم مذهبه الذي ليس حجة في ذاته. وثالثها: مقلَّد فيه، وهو الحكم الشرعي الذي قلّد العامي فيه المجتهد.

**ثانياً: حكم التقليد:**

إنّ معرفة حُكْم التقليد تَتوقف على معرفة كُلّ رُكْن مِن الأركان الثلاثة السابقة. فالمقلِّد إمّا أنْ يَكون عامّيّاً أو مجتهداً أو عالِماً لَمْ يَبْلُغْ درجةَ الاجتهاد. والمقلَّد قَدْ يَكون النَّبِيَّ ﷺ أو الصحابةَ ﷺ أو مجتهداً حيّاً أو ميتاً، فاضلاً أو مفضولاً، واحداً أو متعدداً. والمقلَّد فيه إمّا أنْ يَكون أصولاً أو فروعاً. والتقليد في جميعها تعتريه أحكام، حصَرْتُها في ثلاثة: الوجوب، والحرمة، والجواز.

ولِذَا فإنّه يمكِن الوقوف على تفصيل القول فيها واختلاف الأصوليين وما عليه جمهورهم على النحو التالي:

**الحُكْم الأول: الوجوب.**

التقليد يَكون واجباً في حَقّ العامّيّ الذي لا يَعرف الحُكْمَ الشّرعيَّ، فيجب عَلَيْه أنْ يقلِّد مجتهداً في ذلك.

**الحُكْم الثاني: الحرمة.**

التقليد يَكون حراماً في حالات:

الحالة الأولى: التقليد في أصول الدين وأصول العبادات.

الحالة الثانية: تقليد المجتهد في حُكْم خالَف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً.

الحالة الثالثة: تقليد مَنْ عُرِف بالجهل أو مَنْ جُهِل حالُه.

الحالة الرابعة: تقليد المجتهد لِمجتهد.

الحُكْم الثالث: الجواز.

والتقليد يَكون جائزاً في حالات:

الحالة الأولى: التقليد في فروع الشريعة.

الحالة الثانية: تقليد المفضول مع التمكن مِنْ تقليد الفاضل.

الحالة الثالثة: تقليد الميت.

الحالة الرابعة: تقليد المجتهد لِمجتهد أعْلَم مِنْه.

الحالة الخامسة: تقليد المجتهد لِمجتهد آخَر إذا أشْكَل عَلَيْه الحُكْم في المسألة.

الحالة السادسة: تقليد العالِم الذي لَمْ يَبْلُغْ درجةَ الاجتهاد مِنْ كان مِنْ أهْل الاجتهاد(٢٢).

## المبحث الثاني
## التقليد عند الأصوليين

لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب الأصول، خلافاً ظاهراً في مسألة التقليد، وجُلّ كلامهم كان في مسائل متعلقة في هذا الباب، وسأطرح في هذا المبحث أمهات المسائل التي طُرحت، ولم يَخْلُ منها كتاب أصولي ذُكر مبحث التقليد في أبوابه.

وهذه المسائل هي: حكم تقليد النبي ﷺ، وحكم تقليد الصحابة الأطهار ﷺ، وحكم التقليد في أصول الدين، وأصول العبادات وفروعها، وحكم تقليد العامي للمجتهد، والمجتهد لمجتهد آخر. وسأقتصر على بيان مذاهب الأصوليين في ذلك مع بيان الرأي الراجح في كل مسألة عند أكثر أهل العلم، من غير أن أتطرق إلى أدلة كل مذهب، وذلك أن التفصيل ليس موضوعيَ الذي أبحث فيه.

وأنبه أن هذه المقدمة -من عرض مذاهب الأصوليين في مسائل التقليد- ذات أهمية في موضوعي الذي أبحث فيه، حتى أبيّن بعد ذلك واقع سلفية العصر

من التقليد، ليتضح بعد ذلك المحق منهم من المُبطل.

## المطلب الأول
## تقليد النبي ﷺ والصحابة الأطهار ﷺ

**أولاً: تقليد النبي ﷺ:**

اختلف العلماء في أن العمل بحُكم النبي ﷺ هل يسمى "تقليداً"؟، على قولين:

**القول الأول:** أنّه لا يُسَمَّى "تقليداً"، بل "اتباعاً". وهو اختيار ابن السمعاني وابن الحاجب والفتوحي رحمهم الله تعالى(٢٣).

**القول الثاني:** أنّه يُسَمَّى "تقليداً". وهو ما دَلّ عَلَيْه نَصّ الإمام الشافعي ﷺ في قوله: "ولا يجوز تقليد أحد سوَى النبي ﷺ".

والصحيح أن اتباع النبي ﷺ لا يسمى "تقليداً". يقول ابن السمعاني: "فأمّا اتباع الرسول ﷺ والتسليم لِحُكْمه: فواجِب، ولا نقول "إنّه تقليد"؛ بلْ هو اتباع مَحْض، وقَدْ قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٢٤)، ولأنّ الدلائل قَدْ قامت في أنّ قوله حُجَّة، فلا يكون قبول قوله ﷺ قبولَ قولٍ في الدين مِنْ قائله بِلا حُجَّة..

وقَدْ قال الشافعي في بَعْض المَواضع: "ولا يجوز تقليد أحد سوَى الرسول ﷺ"، وهذا مذكور على طريق التوسع لا على طريق الحقيقة "(٢٥).

**ثانياً: تقليد الصحابة الأطهار ﷺ:**

ونقصد بذلك قول الصحابي مفرداً، وذلك أن الصحابة إذا اجتمعوا على الحكم بمسألة معينة كان هذا بمثابة الإجماع ومعلوم أن الإجماع حجة.

وقد اختلَف الأصوليون في جواز تقليد الصحابة ﷺ تبعاً لاختلافهم في حُجّيّة قول الصحابي. فإنّ القائلين بحُجّيّة قول الصحابي يرون جواز تقليده، وذهب بَعْضهم إلى تسْميته "اتباعاً" -كالسُنَّة والإجماع- وليس تقليداً، أيْ أنّهم يعطونه درجةً أعلى مِن التقليد(٢٦). أمّا القائلون بأنّ قول الصحابي ليس حُجَّةً: فقد اختلَفوا في جواز تقليده على مذاهب:

**المذهب الأول:** عدم جواز تقليدهم مُطْلَقاً. وهو اختيار إمام الحرمين، ونقله عَنْ

إجماع المحققين واختاره الآمدي، وهو قول الإمام الشافعي ﷺ في الجديد[٢٧].

**المذهب الثاني:** جواز تقليدهم. وهو اختيار العزّ بن عبْد السلام، وهو قول الإمام الشافعي ﷺ في القديم، غَيْرَ أنّه اشترَط انتشارَ مذهبه تارةً ولَمْ يَشترطه أخرى[٢٨].

**المذهب الثالث:** جواز تقليدهم إنْ عُلِم الدليل الذي بُنِي عَلَيْه الحُكْم، وهو الصحيح عند الزركشي[٢٩].

**المذهب الرابع:** جواز تقليد العامّيّ. أجاز الغزالي تقليد العامّيّ لِلصحابة ﷺ، وذَكَر الآمدي عدم الخلاف فيه. أمّا المجتهد مِن التابعين ومَنْ بَعْدهم: فالحُكْم فيه تابِع لِجواز تقليد العالِم لِلعالِم: فمَنْ أجازه أجاز تقليدَهم، ومَنْ منَعه منَع تقليدَ المجتهدين لهم[٣٠].

ويرى الباحث: سدادة المذهب الرابع بجواز تقليد العامي للصحابة، أما المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد فلا يجوز له أن يقلد أحداً في المسألة التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، وحسبه في ذلك ما يمليه عليه اجتهاده ونظره فيها.

## المطلب الثاني

## التقليد في أصول الدين، وأصول العبادات

**أولاً: التقليد في أصول الدين:**

أصول الدين: هو العلم الذي يبحث في قضايا التوحيد والصفات، والقدر، والنبوات، وبوم الحساب، والكتب، والملائكة.

واختلف الأصوليون في جواز التقليد في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري -جل وعلا- وصفاته على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز التقليد في ذلك، وبناء على ذلك يجب على جميع المكلفين البحث والنظر والاستدلال[٣١].

**المذهب الثاني:** جواز التقليد فيها، فالبحث والنظر جائز لا واجب، وإلى هذا ذهب العنبري، وبعض الشافعية[٣٢].

**المذهب الثالث:** وجوب التقليد في ذلك، وتحريم البحث والنظر فيها، وإلى هذا ذهب

بعض أهل الظاهر[٣٣].

**والصحيح** -والله أعلم- جواز التقليد في أصول الدين، وهو ما عليه أصحاب المذهب الثاني؛ لما يلي:

١. إنّ القول بعدم جواز التقليد في أصول الدين يوجِب النظر والتفكر المُوصِل إلى معرفة الله تعالى على كُلِّ إنسان، وهو ما لَمْ يَتحقق في كثير من الناس أو من المسلمين.

٢. إنّ القول بعدم جواز التقليد في أصول الدين لا يجوز أنْ يكلَّف به العوامّ؛ لأنّ في ذلك المشقة العظيمة والبلوى الشديدة.

بالإضافة للأدلة التي ذكرها ابن السمعاني حيث قال: "أ- أنّا نَحكم بإيمان العامة ونَقطع أنّهم لا يَعرفون الدلائل ولا طُرُقها، وإنما شأنهم التقليد والاتباع المحض. ب- أنّ غاية العامّيّ تَلَقِّي ما يريد اعتقاده ويَلْقَى به ربَّه -جَلّ وعَلاَ- من العلماء، ويَتبعهم في ذلك ويقلدهم؛ وذلك لِصعوبة فَهْمه لِلدلائل. ج- أنّنا لا ننكِر مِن الدلائل العقلية بقَدْر ما يَنال المسلِم به بَرْد اليقين، وإنما ننكِر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بطريق النظر والاجتهاد وزَعموا أنّ مَنْ لَمْ يَفعل ذلك لَمْ يَعرف اللهَ تعالى، ثُمّ أدى بهم ذلك إلى تكفير العوامّ أجمعين، وهو البطلان بعينه"[٣٤].

**ثانياً: التقليد في أصول العبادات:**

أصول العبادات: هي الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، والزكاة، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك. وقد أجمع العلماء على أنه لا يسوغ في هذه الأصول التقليد؛ لأنها ثبتت بالتواتر ونقلتها الأمة خلفاً عن سلف، فلم تبق غامضة، ومعرفة المتواتر واجبة على جميع الناس، فالناس كلهم -عوام ومجتهدين- يشتركون في إدراكه ومعرفته والعلم به، ولذا فلا معنى للتقليد فيه[٣٥].

## المطلب الثالث
## تقليد العامي للمجتهد والمجتهد لمجتهد آخر

**أولاً: تقليد العامي للمجتهد:**

المراد بالعامي هنا: هو من لا يملك آلة الاجتهاد. وقد اختلف الأصوليون

في جواز تقليد العامي للمجتهد على مذاهب عدة:

**المذهب الأول:** وهو مذهب جمهور الأصوليين، والأئمة الأربعة، ويرون وجوب تقليد العامي للمجتهد[٣٦].

**المذهب الثاني:** وقال به ابن السمعاني، والطوفي وغيرهم، وهم يَرون جواز تقليد العامي للمجتهد لا وجوبه[٣٧].

**المذهب الثالث:** وقال به ابن حزم الظاهري، وبعض المعتزلة، وذهبوا إلى حرمة تقليد العامي للمجتهد، سواء أكان المقلد عامياً أم عالماً، أم مجتهداً[٣٨].

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة استند عليها، سَرْدُهَا ليس محل بحثنا، حسبنا في ذلك الرأي الراجح في هذه المسألة: وهو مذهب الجمهور القاضي بوجوب تقليد العامي للمجتهد؛ لقوة أدلتهم وصراحتها على المقصود، ولأننا إن جوزنا أو منعنا تقليدهم للمجتهدين، لفتحنا أبواب التهرب أو التحلل من الأحكام الشرعية بحجة عدم علمنا بها، ولأن طلب معرفتها ليس واجباً علينا[٣٩].

**ثانياً: تقليد العالم والمجتهد لمجتهد آخر:**

اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد في:

- مسألة معينة لا يجوز له أن يقلد فيها مطلقاً لأن الحكم الذي توصل إليه كان قطعياً، أما ما توصل إليه غيره من المجتهدين فهو ظني عنده والقطعي أقوى من الظني ومقدم عليه، وإذا قلنا إن من ما توصل إليه المجتهد كان ظنياً غالباً فهو أقوى مما توصل إليه غيره[٤٠].

- أما إذا لم يجتهد في المسألة فقد اختلفت مذاهبهم في ذلك بحسب منطلق دراستهم لجواز التقليد، فمنهم من اعتبر عِلمَ المجتهد الأعلم قد يكون سببا حقيقياً للتقليد[٤١]، ومنهم من اعتبر الوقت، فيكون ضيقُ الوقت سبباً للتقليد[٤٢]، ومنهم من أُثرت عنه روايتان الأولى: هي المنع مطلقاً، والثانية: هي الجواز، فقد أُثر عن الإمام أبي حنيفة روايتان، واختلفت الروايات عن الشافعية. وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى عدم جواز ذلك، سواء كان الوقت ضيقاً أو لم يكن كذلك[٤٣].

## المبحث الثالث

## التقليد عند السلفيين في واقعنا المعاصر

### المطلب الأول: السلفيون المدخليون

اشْتُهِرَ هؤلاء بالمداخلة نسبة لشيخهم ربيع بن هادي المدخلي، من قبيلة المداخلة المشهورة في منطقة جازان بجنوب المملكة العربية السعودية، من مواليد عام ١٣٥١هـ. من أهم ما تميز به المدخلي أمور هي في الحقيقة أخلاط تنتهي إلى فرق ضالة، فكانت تمثل فكره، الذي لقي رواجاً عند البعض في الواقع المعاصر، وتبعه عليها شرذمة من الشباب مبعثرين في عدد من الأمصار العربية والإسلامية والأوربية، لو تأملتهم لوجدتهم يلتقون على صفات، أهمها: إتباع الهوى، وحب الظهور، والحمق، وإساءة الظن، والعجب والتعالم، وبذاءة اللسان، ومناصرة ولاة الأمر على حالهم غير المحمود[٤٤]. وإليك أهم سمات فكر المداخلة:

**السمة الأولى:** خوارج مع الدعاة، مرجئة مع الحكام، رافضة مع الجماعات، قدرية مع اليهود والنصارى والكفار، هذه المجموعة التي اتخذت التجريح ديناً، وجمع مثالب الصالحين منهجاً... جمعوا شر ما عند الفرق، فهم مع الدعاة إلى الله خوارج يكفرونهم بالخطأ ويخرجونهم من الإسلام بالمعصية، ويستحلون دمهم ويوجبون قتلهم وقتالهم، وأما مع الحكام فهم مرجئة يكتفون منهم بإسلام اللسان ولا يلزمونهم بالعمل، فالعمل عندهم بالنسبة للحاكم خارج عن مسمى الإيمان. وأما مع الجماعات فقد انتهجوا معهم نهج الرافضة مع الصحابة وأهل السنة، إن الرافضة جمعوا ما ظنوه أخطاء وقع فيها الصحابة الكرام ورموهم جميعا بها، وجمعوا زلات علماء أهل السنة وسقطاتهم واتهموا الجميع بها. وهم مع الكفار من اليهود والنصارى قدرية جبرية يرون أنه لا مفر من تسلطهم ولا حيلة للمسلمين في دفعهم، وأن كل حركة وجهاد لدفع الكفار عن صدر أمة الإسلام فمصيره الإخفاق، ولذلك فلا جهاد حتى يخرج الإمام، فوا عجبا كيف جمع هؤلاء بدع هذه الفرق، واستطاعوا أن يكيلوا في كل قضية بكيلين، فالكيل الذي يكيلون به للحكام غير الذي يكيلون به للعلماء!، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

**السمة الثانية: التكفير والتبديع:** فكل من وقع في الكفر فهو كافر، وكل من وقع في البدع فهو مبتدع. هذا أصلهم الثاني، تكفير المسلم إذا وقع في قول المكفر أو ما يظنونه مكفر دون نظر في أن يكون قد قال هذا الكفر أو وقع منه خطأ أو تأول أو جهل أو إكراه، وكل مسلم وقع في بدعة أو ما يتوهمونه بدعة، فهو مبتدع دون اعتبار أن يكون قائل البدعة أو فاعلها متأولاً أو مجتهداً أو جاهلاً، وهم أحق الناس بوصف المبتدع باختراعهم هذا الأصل الذي هو من أصول أهل البدع وليس من أصول أهل السنة والجماعة.

**السمة الثالثة:** من لم يبدع مبتدعاً فهو مبتدع: هذا الأصل الثالث من أصولهم الفاسدة، فإذا حكموا على رجل أنه مبتدع أو على جماعة دعوية أنها جماعة بدعة، ولم تأخذ برأيهم وحكمهم الفاسد فأنت: مبتدع، لأنك لم تبدع مبتدع. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهو أصل وقائي فإما أن تكون معنا أو تكون منهم، وهم على شاكلة من قبلهم في التكفير الذين قالوا " من لم يكفر الكافر عندهم فهو كافر، فإذا حكموا على رجل مسلم أنه كافر ولم توافقهم على ذلك فأنت كافر أيضا لأنك لم ترض باجتهادهم، فما أشبه هذا القول بقول الخوارج، وما هذا إلا التقليد بعينه[٤٥].

**السمة الرابعة:** استدلالهم بمنهجهم الفاسد في التبديع والتفسيق والهجر والتحذير من المبتدعة بقولهم أن الله سبحانه ذكر أخطاء الأنبياء. وهذا من عظائمهم ومصائبهم الكبيرة إذ ظن هؤلاء أن الله عندما يرشد نبينا إلى شيء خالف فيه الأولى توجيهاً له إلى الأمثل والأفضل، كقوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [٤٦]، وقوله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿عفا الله عنك لما أذنت لهم﴾[٤٧]، وقوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [٤٨]، ونحو هذا في القرآن.

ظن هؤلاء أن هذا جار على أصلهم الفاسد الذي ابتدعوه، وهو ذكر مثالب من سقطات الدعاة، من أجل تحذير الناس منهم. فأين القياس في هذا، مع العلم أن هذا الأصل لا يجوز تطبيقه عليهم من خلال إظهار مثالب دعاتهم وشيوخهم، فيجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم، ومن انتقدهم فقد انتقد السلف. وهل أراد الله سبحانه وتعالى

بإرشاد أنبيائه- إلى بعض ما خالفوا فيه الأولى- تحذير الناس منهم كما يفعلون هم بالدعاة المهتدين ؟!، وهل أراد الله من ذكر أخطاء الأنبياء -حسب قولهم- تنقيصهم كما يفعلون هم بالدعاة إلى الله تعالى؟!، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. إن الله جلت حكمته ما ذكر الذي أرشد فيه أنبياءه إلا بياناً لعلو منزلتهم، وأنهم بشر قد يجتهدون فيسدد الله اجتهادهم، ويخاطبهم الله سبحانه وتعالى وهو الرب العظيم بلطفه وإحسانه ورحمته وحكمته وعلمه.

وانظروا إلى قول الله تعالى لنبيه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾(٤٩)، فقبل أن يعاتب قدم العفو... وكل مواطن العتاب للرسل كان فيها من بليغ الكلام، ومن الإحسان شيء يفوق الوصف، ليتهم تعلموا شيئا من الخطاب الإلهي لرسله الكرام، وعرفوا كيف يكون الأدب مع علماء الإسلام، وأهل الاجتهاد الذين يجتهدون فيخطئون ويصيبون، وقد كان الواجب عليهم أن ينصحوا لهم ويقيلوا عثرتهم، ويغفروا زلتهم ويسددوا مسيرتهم.. ولكن كيف وقد أصلتم أصولاً تهدم الدين، وتنسف الدعاة إلى الله رب العالمين، فلا يكاد يقع أحدهم في أدنى خطأ حتى يجعلوا منه وسيلة إلى هدمه وإفنائه والطعن فيه وتجريحه !!، فإلى الله المشتكى ممن يدعي نصرة الدين وعمله لهدم الإسلام والمسلمين(٥٠).

**السمة الخامسة:** لا يحمل مطلق على مقيد، ولا مجمل على مفسر، ولا متشابه على محكم إلا في كلام الله. هذا أصلهم الخامس، وقد اتخذوا هذا الأصل؛ ليحكموا بالكفر والبدعة على من شاءوا من الدعاة، فبمجرد أن يجدوا في كلامه كلمة موهمة، أو عبارة غامضة، أو قولاً مجملاً يمكن أن يحمل على معنى فاسد فإنهم يسارعون بحمل هذا القول على المعنى الفاسد الذي يريدون، ولا يشفع عندهم أن يكون قائل هذا القول المجمل قد فسره في مكان آخر تفسيرا صحيحاً، أو قال بخلاف المعنى الفاسد المتوهم في مواضيع أخرى، وهذا تصيد للخطأ من المسلم، وتحميل لكلامه بما لا يحتمله، وتفسير له بما يخالف نيته وقصده، مع استثنائهم لمشايخهم وأتباعهم.

**السمة السادسة:** خطأ الإنسان في أصول الدين غير مغتفر: ومن فروع التكفير

المشين لهؤلاء اعتبارهم أن الإنسان -أي إنسان عالما كان أم جاهلا بأمور الأحكام ومسائل الشريعة- لا يغتفر له جهله أو خطؤه في أصول الدين. وقد جاء أصلهم هذا بناء على فهمهم السقيم لما ذكر العلماء من أن الاجتهاد لا يقبل في العقيدة. ففهموا بفهمهم الباطل الخارجي أن من وقع في الخطأ في مسائل العقيدة فإنه غير مغفور له، وبذا أخرجوا العلماء من الملة من حيث يشعرون أو لا يشعرون(٥١).

فأنت ترى تقليد الشباب التائه، قليل الزاد، وقصير الباع، لعالمٍ واحدٍ من دون آلاف العلماء كان سبباً ظاهراً في سعار البلاد، وانتشار الفتن العاصفة، وخفي عليهم أن وحدتهم واجتماعهم من أسمى مقاصد التشريع الإسلامي.

## المطلب الثاني

## السلفيون التكفيريون (خوارج العصر)

### الفرع الأول: الخوارج وأهم عقائدهم وأعمالهم

**أولاً: فرقة الخوارج:**

هم من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، ويسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان، والأئمة في كل زمان.

واعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي ﷺ جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً عليه ومروقا من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي حين قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف! حتى قال: أنا أعلم بما في كتاب الله! انفروا إلى بقية الأحزاب! انفروا إلى من يقول: كذب الله ورسوله، وأنتم تقولون: صدق الله ورسوله. قالوا: لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان، فاضطر إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع، وولوا مدبرين وما بقي منهم إلا شرذمة قليلة منهم حشاشة قوة، فامتثل الأشتر أمره.

وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم (٥٢).

**ثانياً: أهم عقائدهم:**

١. الغلو في التكفير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين"(٥٣).

٢. تخطئة من خالفهم مهما كانت منزلته في العلم، مع أنه يغلب عليهم قلة العلم حتى أنهم خطأوا جميع الصحابة وجميع علماء التابعين ومن بعدهم من أهل العلم، لأن جميع الصحابة وجميع العلماء من بعدهم قد خالفوهم وحكموا بضلالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره لصفات الخوارج: "فهؤلاء أصل ضلالتهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون... ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً، ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها"(٥٤). وقال أيضاً: "قالوا: عثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله"(٥٥). وذكر الشيخ الدكتور ناصر العقل في رسالة الخوارج عند ذكره لصفات الخوارج الأولين أن صفاتهم: الغرور والتعالم والتعالي على العلماء، قال: "حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة، والتفوا على الأحداث الصغار والجهلة قليلي العلم ورؤوسهم" (٥٦).

٣. الخروج على ولاة أمور المسلمين، فقد خرج أوائلهم على الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب كما سبق، ثم خرج من جاء بعدهم على خلفاء بني أمية، مما ترتب عليه قتل الكثير من المسلمين، وحصل منهم مفاسد كثيرة من اختلال الأمن وحصول الفوضى في كثير من بلاد المسلمين، ومن أجل هذا الأمر ومن أجل أن النبي ﷺ وصفهم بأنهم يخرجون على حين فرقة من المسلمين سموا الخوارج وفي هذا العصر المتأخر ظهر أقوام جُلّهم من الشباب قليلي العلم، شابهوا وقلدوا الخوارج المتقدمين في بعض آرائهم.

## الفرع الثاني
## خوارج العصر

لقد راق لبعض الشباب أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، ظهرت نابِتَتُهم في

مصر والجزائر، وبدأ لهم حضور قليل في فلسطين تحت شعار (جماعة التوحيد والجهاد) وأهم سمات فكرهم ست، إليك بيانها:

**السمة الأولى:** التسرع في التكفير، والحرص عليه، والغلو فيه بالتكفير باللوازم والتضييق في موانع التكفير، مع أن الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً ولا يجوز أن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم الذين توفرت لديهم آلة الاجتهاد، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَرمِي رجلٌ رَجُلًا بالفُسوقِ ولَا يَرمِيهُ بِالكُفر إلا ارتَدَّتْ عَليه إِن لَم يكن صَاحِبُه كَذلِك) (٥٧).

**السمة الثانية:** ازدراء علماء المسلمين والدعوة إلى عدم الأخذ بآرائهم، وربما تجد أحدهم يتهم العلماء بأنواع من التهم، لأنهم لم يوافقوه في آرائه ولم يتبعوا قوله، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن من أسباب ضلال الناس موت العلماء، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقْبَضُ الْعِلْمُ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ، ولَكِنْ يُقْبَضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(٥٨). فكيف بمن يعرض عن العلماء ويرى أن الحق مع غير أهل العلم ومع من لم تتوافر لديهم آلة الاجتهاد الشرعي ممن قل علمهم وفقههم(٥٩).

**السمة الثالثة:** المتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سمات الخوارج يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدرون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة.

**السمة الرابعة:** تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه، أخذ

يلمزهم إما بالقصور أو التقصير، أو الجبن أو المداهنة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك! ونحو ذلك مما يحصل بإشاعة الفرقة والفساد العظيم وغرس الغل على العلماء والحط من قدرهم، ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

**السمة الخامسة:** التعالم والغرور، وأعني بذلك أنه من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم فيهلك بغروره ويُهلك. وهكذا كان الخوارج الأولون يدّعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس.

**السمة السادسة:** شدة الغيرة وقلة العاطفة، لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم، بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقد هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، كما هو من خصال الخوارج، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أم لا في دينهم ولا في دنياهم"[٦٠].

وبعد هذا العرض يتجلى لكل ذي عينين أن طمس البصيرة عند هؤلاء، وانعدام أدوات الفهم عندهم، ووجود التعاظم، والاستكبار أذهل عقولهم، وأزاغ قلوبهم، فاستحسنوا الباطل، واستقبحوا الحق، ورأوا أن طموحهم لا يتحقق إلا بتقليد الخوارج، والجنوح إلى طريقتهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## المطلب الثالث
## السلفيون الأثريون

وهؤلاء بقية السلف الصالح سمتاً، وأدباً، وخلقاً، وعلماً، ومعتقداً، وعملاً،

حرصوا على عقيدة أهل السنة والجماعة، وحاذروا الجنوح إلى بدع العقائد من المعطلة، والمشبهة، والمجسمة، وحرصوا على تقليد السلف الصالحين، والأئمة المتبوعين في تقديم النقل على العقل، ورائدوا هذا السبيل من المعاصرين؛ الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد صالح العثيمين، والاشيخ عمر الأشقر، والشيخ محمد نعيم ياسين، وغيرهم كثير. أجزل الله لهم المثوبة. وأصول هؤلاء لا تتجاوز أصول الأئمة المكثرين من النقل، كمالك والشافعي وأحمد، وإليك مذهبهم في بعض القضايا التي كثر فيها الجدل، وشذ فيها فكر الغلاة من أشباه العلماء.

**أولاً: الحكم بغير ما أنزل الله، لفضيلة الشيخ / محمد بن العثيمين، قال الشيخ – رحمه الله–:"إن الكفر لمن استحل ذلك، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة: فهذا ليس بكافر؛لأنه لم يستحله لكن قد يكون خوفا أو عجزا أو ما أشبه، وعلى هذا ستكون الآيات الثلاثة منزلة على أحكام ثلاث:**

- **من حكم بغير ما أنزل الله مستبدلا بدين الله، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة لأنه جعل نفسه مشرعا مع الله عز وجل.**
- **من حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه أو خوفا عليها أو ما شابه، فهذا لا يكفر لكنه ينتقل إلى الفسق.**
- **من حكم بغير ما أنزل الله عدوانا وظلما، وهذا لا يتأتى في حكم القوانين، ولكن يتأتى في حكم خاص مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه، فهذا يقال: إنه ظالم. فتنزل الأوصاف على حسب الأحوال.**

ومن العلماء من قال إنها أوصاف لموصوف واحد، وأن كل كافر ظالم وكل كافر فاسق. واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦١]، وبقوله:﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾[٦٢]، وهذا هو الفسق الأكبر، ومهما كان الأمر فكما أشار الشيخ الألباني أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟، ليست المسالة نظرية، لكن المهم التطبيق العملي، ما هي النتيجة. وقال أيضاً: "من سوء الفهم: قول من نسب لابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفر فإنما يراد بت كفرا أكبر،مستدلا

بهذا القول على التكفير بآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٦٣]، مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر. وأما القول الصحيح لابن تيمية: فهو التفريق بين (الكفر) المعرف ب(أل) وبين (كفر) منكرا، فأما الوصف، فيصلح أن نقول فيه: (هؤلاء كافرون)، أو(هؤلاء الكافرون)؛ بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر نحكم بان الحكم بما أنزل الله ليس بكفر مخرج من الملة لكنه كفر عملي، لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح. وقال الشيخ -رحمه الله- كذلك عند كلامه على من يطبق قانونا مخالفاً للشرع: قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفه من أناس آخرين خوفا منه إذا لم يطبقه فيكون مداهنا لهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي[٦٤].

**ثانياً: مظاهرة الكفار على المسلمين، لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح الفوزان: قال:**

"مظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام:

**القسم الأول:** مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن مظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره فإنه يكون كفرا أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى: ﴿فإنه منهم﴾.

**القسم الثاني:** أن يعاونهم على المسلمين لا مختارا بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين على الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى أنكر عليهم ذلك حيث إنهم تركوا الهجرة وبقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا من الإكراه على الخروج مع أنهم يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين ولكنهم بقوا في مكة شحاً بأموالهم وبلدهم وأولادهم، لا عن محبة للكفار أو محبة لدينهم فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾[٦٥]، أي فريق كنتم؟، هذا استنكار، يعني لماذا كنتم مع المشركين وأنتم مسلمون؟، ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾[٦٦]، مالنا حيلة هم الذين أجبرونا وأكرهونا على ذلك: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [٦٧]، لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار وانتم مسلمون وعرضتم أنفسكم لما وقعتم فيه في هذا المشد المخيف؟، ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٦٨] فهذا وعيد شديد لهم ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٦٩]، فالذي ترك الهجرة وهو يستطيع ولم يهاجر وبقي يسكن مع المشركين وأخرجوه معهم لقتال المسلمين، هذا عليه وعيد شديد ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾[٧٠]، فهؤلاء معذورون في بقائهم لأنهم لا يستطيعون الهجرة، والله جل وعلا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧١].

**القسم الثالث:** من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك فاعل لكبيرة، ويخشى عليه من الكفر ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد.

**القسم الرابع:** من يعين الكفار على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين فهذا حرام ولا يجوز،لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكفار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاءاً بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين،فإعانة من قاتلهم الكفار يكون ناقضا لعهد المسلمين وغادرا بذمتهم، قال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) [٧٢].

وإذا كان الله عز وجل قد نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار إذا كان للكفار عهد عندهم، فكيف بمن ظاهر الكفار على نفض عهد المسلمين، قال تعالى:﴿فإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[٧٣]، فإذا استنصر بنا المسلمون على كفار يجب علينا نصرتهم إلا في حالة واحدة:إذا للكفار عهد عند المسلمين، فلا يجوز أن نناصر المسلمين عليهم فكيف نناصر الكفار على حلفاء المسلمين فهذا أمر لا يجوز وكل هذا من أجل الوفاء

بالعهد.

**القسم الخامس:** وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم على المسلمين هذا نهى الله عنه،قال تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر...﴾ (٧٤)، وقال تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ (٧٥)، وقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.. (٧٦)﴾إلى قوله: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم....﴾ (٧٧)، فسورة الممتحنة كلها في تحريم مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس فكل السورة في موضع معاداة الكفار وعدم محبتهم من أولها إلى آخرها (٧٨).

**ثالثاً: الغلو في الهجر**، للشيخ الوالد سلمان نصر الداية –حفظه الله– "إن مما يُحزن القلب أنك ترى أناساً ابتليت بهم الأمصار المسلمة، وظهرت من قبلهم الفتن الظاهرة، أناساً اسودت قلوبهم، وطاشت عقولهم، فحرموا الحكمة، وملكتهم الفتنة، فاشتبه عليهم الحق بالباطل، فقدموا المهم على الأهم، وانشغلوا بالصغائر وأهملوا العظائم، فانخرم بحماقتهم مقصد هو من أهم مقاصد التشريع، وهو تحقيق اجتماع المسلمين ووحدتهم، فإنه من جملة غايات الشارع الحكيم التي أرادها من تشريع الأحكام على اختلافها عبادية وعادية، فاستحسنوا الفرقة، واستمرعوا الخلاف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِه لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٧٩). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (٨٠).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)(٨١). وعَنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)(٨٢).

وفي المقابل فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد حظرا الفرقة والتنازع والتهاجر إلا بحق، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٨٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٨٤).

وعن السماك بن الوليد الحنفي انه لقي ابن عباس بالمدينة فقال: ما يقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا ألا نمنعهم قال لا أعطهم يا حنفي فان أباك أهذب الشفتين منتفش المنخرين يعني زنجي وأعطه صدقتك فلنعم القلوص قلوص يؤمر الرجل بين عرسه ووطبه يعني زوجته وقربة اللبن ثم أخذ ذراعي فغمزها وقال: يا حنفي الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ (٨٥). وعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) (٨٦).

وبعدها ذكر أنواع الهجر، وعلق قائلاً: "بعد هذا العرض الموجز لموضوع الهجر أُذَكِّرُ بِأَنَّ الأصل في هجر المسلم الحظر لأن الاجتماع والألفة بين المسلمين مقصد أسمى من مقاصد التشريع، وأنه لا يشرع الهجر إلا عند تحقق أسبابه، التي إن تأملتها وجدتها تهدد اجتماع المسلمين ودينهم بالانخرام والخلل، وأحياناً تؤذن باستكبار المهجور وإصراره على التعدي والإثم، واليأس من فيئته. وأحياناً تؤذن باتعاظه ورشادته، فلكل هذا شرع الهجر فراراً من الإثم، أو إقصاء لمن يهدد الوحدة والدين، أو معالجة للمهجور واستدراجه للرجوع والتوبة، وعليه: فلا يجوز الغلو في الهجر سواء بزيادة قدره، أو مزاولته عند انعدام سببه فإنه خطيئة وإثم؛ لكونه حصل على غير وجهه، إضافة إلى أنه يَخْرِمُ مقصد اجتماع الأمة، وتَفُوت به مصالح جمة منها:

أن الهجر يعطّل طاقة الخير في المتهاجرين، بالنّسبة إلى بعضهما، فلا يتعاونان على فعل برّ، ولا يجتمعان على مصلحةٍ.

ومنها: أن الهجر يقضي بقبض يد المساعدة عن المهجور، وهو عقوق إن كان المهجورُ أحد الوالدين، وقطيعة رحم إنْ كان أحدَ الأقارب، والعاقّ والقاطع لا يدخلان الجنّة.

ومنها: أن الهجر يعطّل حقوق المسلم بين المتَهاجِرَيْن، فلا يسلِّم أحدهُمُا على الىخر، ولا يردّ سلامه، ولا يعوده إذا مرض، ولا يشيّع جنازته إذا مات.
ومنها: أن الهاجر يفرح إذا أصابت المهجور مصيبة، كما يحزن إذا أصابته نعمة، وهذا مناقض لروح الإسلام، غاية التّناقض.

ومنها: أنَّ المتهاجرين محرومان مما يفيض الله على المسلمين في مواسم الخير، فصلاتهما لا ترفع، وعملهما موقوف، حتى يصطلحا. ولو لم يكن من قبائح الهجر، إلا هذا، لكان كافياً في الابتعاد عنه.

ومنها: أن الهجر انعزالّ وانخزالّ، والإسلام ينهى عنهما، ويحضُّ على الجماعة، ويجعل المنعزل المنخزل، سهل الانقياد للشيطان، لخروجه عن عامة المؤمنين، وضرب له مثلاً بالشّاة المنفردة عن الغنم، يسهل للذئب اختطافها (٨٧).

عن ابن عمر ﷺ: أن عمر ﷺ خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، فقال: (من أراد منكم بحبوبة الجنة، فيلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد) (٨٨). وقال ﷺ: (يد الله على الجماعة، فإذا شَذَّ منهم، اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة من الغنم) "(٨٩)(٩٠).

**هوامش البحث**

(١) سورة الزمر، آية (٢٨).
(٢) سورة الكهف، الآيتان (١، ٢).
(٣) سورة فصلت، الآيتان (٤١، ٤٢).
(٤) سورة المائدة، الآيتان (١٥، ١٦).
(٥) أخرجه: ابن حبان/صحيحه (كتاب العلم، ذكر نفي الضلال عن الأخذ بالقرآن)(١/٣٢٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٣٣٠).
(٦) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

([7]) أخرجه: ابن ماجه/سننه (كتاب الإيمان، باب إتباع سنة رسول الله ﷺ) (٤/١)؛ وقال محققه(شعيب الأرنؤوط): إسناده حسن.
([8]) انظر: ابن منظور/لسان العرب (٣٦٧/٣)؛ الفيروز أبادي/القاموس المحيط (٣١٢/١)؛ الزبيدي/تاج العروس (٦٩/٩).
([9]) انظر: المحلي/شرح الورقات (٢٢١/١).
([10]) عرفه بأنه: "قبول قول لا حجة". انظر: الغزالي/المستصفى (١٧٠/١).
([11]) عرفه بأنه: قبول قول الغير من غير حجة". انظر: ابن قدامة/روضة الناظر (٣٨٠/٢).
([12]) انظر: محب الدين بن عبد الشكور/فواتح الرحموت (٤٠٠/٢)؛ الشوكاني/إرشاد الفحول (ص١٠٧٠).
([13]) **وعرفه بأنه: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة". انظر: الآمدي/الإحكام (٢٢٣/٤).**
([14]) **وعرفه بأنه: "العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منه". انظر: ابن** الهمام/التحرير(٢٤١/٤).
([15]) انظر: ابن السبكي/جمع الجوامع (٣٩٢/٢).
([16]) **وعرفه بأنه: "هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله". انظر: الفتوحي/شرح الكوكب المنير** (٥٢٩/٤).
([17]) انظر: السمرقندي/ميزان الأصول (ص٦٧٥).
([18]) انظر: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي/نشر البنود على مراقي السعود (٣٣٥/٢).
([19]) انظر: الفتوحي/شرح الكوكب المنير (٥٣١/٤).
([20]) سورة النساء، آية (٤٣).
([21]) انظر: نادية العمري/الاجتهاد والتقليد في الإسلام (ص٢٥٧)؛ سعد الشثري/التقليد وأحكامه (ص ٢٠-٣٠)؛ ابن ملا فروخ/القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص١٠)؛ محمد علي عبد الرحمن/القول السديد في مباحث التقليد (ص١١).
([22]) طريقة التقسيم مقتبسة من: نادية العمري/الاجتهاد والتقليد في الإسلام (ص٢٥٧)؛ سعد الشثري/التقليد وأحكامه (ص ٢٠-٣٠)؛ محمد علي عبد الرحمن/القول السديد في مباحث التقليد (ص١١)، محمد مهدي شمس الدين/الاجتهاد والتقليد (ص١٧٩)؛ عز الدين بحر العلوم/التقليد في الشريعة الإسلامية (ص١٧).
([23]) انظر: الزركشي/البحر المحيط (٢٧١/٦)؛ الفتوحي/شرح الكوكب المنير (٥٣١/٤).
([24]) سورة الأعراف، الآية (٥٨).
([25]) انظر: ابن السمعاني/قواطع الأدلة (٩٧/٥، ٩٨).
([26]) انظر: الفتوحي/شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٤).
([27]) انظر: الجويني/البرهان (١٣٦٠/٢)؛ الآمدي/الإحكام في أصول الأحكام (١٦١/٤).
([28]) انظر: العز بن عبد السلام/قواعد الأحكام (١٤٨/٢).
([29]) انظر: الزركشي/البحر المحيط (٢٩٠/٦).

(٣٠) انظر: الغزالي/المستصفى (١٣٩/٤).

(٣١) انظر: ابن قدامة/روضة الناظر (٣٨٢/٢)؛ الآمدي/الإحكام (٣٠٠/٤)؛ الشوكاني/إرشاد الفحول (ص٢٦٦).

(٣٢) انظر: الآمدي/الإحكام (٣٠٠/٤)؛ ونسبه الرازي في المحصول إلى كثير من الفقهاء (١٢٥/٣).

(٣٣) انظر: ابن حزم/الإحكام (٨٦١/٢).

(٣٤) انظر: ابن السمعاني/قواطع الأدلة (١١٣/٥)؛ محمد أمين الشنقيطي/القول السديد في كشف حقيقة التقليد (ص٤٢).

(٣٥) انظر: ابن قدامة/روضة الناظر (ص٤٠٨)؛ ابن أبي يعلي/العدة (١٢٢٥/٤).

(٣٦) انظر: الزركشي/البحر المحيط (٢٨٠/٦)؛ الغزالي/المستصفى (٣٨٩/٢)؛ الفتوحي/شرح الكوكب المنير (٥١٧/٤).

(٣٧) انظر: ابن السمعاني/قواطع الأدلة (٩٩/٥)؛ الآمدي/الإحكام (٢٣٤/٤).

(٣٨) انظر: ابن حزم/الإحكام (٢٨٩/٦)؛ الشوكاني/إرشاد الفحول (ص٢٦٧).

(٣٩) انظر: سعد الشثري/التقليد وأحكام (ص١٨٩)؛ فهد الودعان/الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٧٦٥/٢).

(٤٠) انظر: الغزالي/المستصفى (١٣٩/٤)؛ الآمدي/الإحكام (٢١٠/٤)؛ الزركشي/البحر المحيط (٢٨٥/٦)؛ الفتوحي/شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤).

(٤١) انظر: ابن السمعاني/قواطع الأدلة (١٠١/٥)؛ الزركشي/البحر المحيط (٢٨٦/٦).

(٤٢) انظر: المراجع السابقة.

(٤٣) انظر: ابن السبكي/جمع الجوامع (٢٢٢/٢)؛ بالإضافة للمراجع السابقة.

(٤٤) علي أبو لوز/فتنة التكفير (ص٣٥).

(٤٥) الشايجي/الخطوط العريضة عند أدعياء السلفية الجديدة (ص٤).

(٤٦) سورة هود (آية ٤٦) .

(٤٧) سورة التوبة (آية ٤٣) .

(٤٨) سورة الإسراء (آية ٤٨) .

(٤٩) سورة التوبة (آية ٣٤) .

(٥٠) د. ناصر العقل/رسالة الخوارج (ص١٠٧،١١٠).

(٥١) د.عبد الرزاق بن خليفة الشايجي/الخطوط العريضة عند أدعياء السلفية الجديدة (ص٥- ٧).

(٥٢) الشهرستاني/الملل والنحل (ص ١١٤،١١٥).

(٥٣) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(١٠٠/٣٥).

(٥٤) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

(٥٥) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (١٣/٣٠).

(٥٦) د. ناصر العقل/الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام (ص٣٢) .

(٥٧) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن) (١٥/٨).
(٥٨) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم) (٣١/١).
(٥٩) أبو العلاء بن راشد بن أبي العلاء/ضوابط تكفير المعين (ص١٠).
(٦٠) د. ناصر العقل/رسالة الخوارج (ص١٠٧،١١٠).
(٦١) سورة البقرة، آية (٢٥٤).
(٦٢) سورة السجدة، آية (٢٠).
(٦٣) سورة المائدة، آية (٤٤).
(٦٤) علي أبو لوز/فتنة التكفير (ص٣٥).
(٦٥) سورة النساء، آية (٩٧).
(٦٦) سورة النساء، آية (٩٧).
(٦٧) سورة النساء، آية (٩٧).
(٦٨) سورة النساء، آية (٩٧).
(٦٩) سورة النساء، آية (٩٨).
(٧٠) سورة النساء، آية (٩٨).
(٧١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(٧٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً من غير جرم) (٩٩/٤).
(٧٣) سورة الأنفال، آية (٧٢).
(٧٤) سورة المجادلة، آية (٢٢).
(٧٥) سورة التوبة، آية (١١٤).
(٧٦) سورة الممتحنة، آية (١).
(٧٧) سورة الممتحنة، آية (٤).
(٧٨) رسالة دروس في شرح نواقض الإسلام للدكتور صالح الفوزان ص١٥٦-١٥٩
(٧٩) سورة آل عمران (آية ١٠٣).
(٨٠) سورة الصف (آية ٤).
(٨١) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٣٠/٥).
(٨٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢٠/٨).
(٨٣) سورة الأنفال، آية (٤٦).
(٨٤) سورة آل عمران، آية (١٠٥).
(٨٥) سورة آل عمران (آية ١٠٣) .
(٨٦) أخرجه: مسلم/صحيحه (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) (١٤٨٠/٣).
(٨٧) مشهور حسن/الهجر في الكتاب والسنة (ص ١٤٥،١٤٤).

(٨٨) أخرجه: الترمذي (كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعــة) (٤/٤٥٦،٤٦٦)، وقــال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غري من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ ابن حبان/صحيحه (باب طاعة الأئمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم مـــا عليـــه) (١٠/٤٣٧)؛ وقال محققه (شعيب الأرنؤوط): إسناده صحيح.

(٨٩) أخرجه:الطبراني/المعجم الكبير(١/١٨٦)؛ سلمان نصر الداية/الغلو الآفة المهلكة(٥- ٢٠).

(٨٩) انظر: سلمان نصر الداية/الغلو الآفة المهلكة (٥- ٢٠).

## قائمة المراجع والمصادر:


١. القرآن الكريم
٢. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي. وليد بن فهد الودعان. دار التدمرية. الرياض ٢٠٠٩م.
٣. الاجتهاد والتقليد في الإسلام لنادية العمري. مؤسسة الرسالة ٢٠٠٤م.
٤. الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر. يحيى محمد. مؤسسة الانتشار العربي. بيروت ٢٠٠٠م.
٥. الاجتهاد والتقليد. محمد مهدي شمس الدين. المؤسسة الدولية. بيروت ١٩٩٨م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ
٧. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.
٨. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. دار الكتاب العربي. القاهرة.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. مكتبة الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.
١٠. البحر المحيط للزركشي. أوقاف الكويت ١٤١٣هـ.
١١. البرهان في أصول الفقه للجويني. مطابع الدوحة. إدارة الشؤون الدينية بقطر ١٣٩٩هـ.
١٢. بلوغ السول في مدخل علم الأصول. محمد حسنين مخلوف. دار البصائر القاهرة ٢٠٠٩م.
١٣. تاج العروس للزبيدي. وزارة الإرشاد في الكويت.
١٤. التحرير لابن الهمام. مكتبة الحلبي. القاهرة (مع تيسير التحرير) ١٣٥٠هـ.
١٥. التقليد في الشريعة الإسلامية. عز الدين بحر العلوم. دار الزهراء. بيروت ١٩٧٨م.
١٦. التقليد وأحكام لسعد الشثري. دار الوطن. الرياض.
١٧. التقليد والافتاء والاستفتاء. عبد العزيز الراجحي. بدون ناشر.
١٨. جمع الجوامع لابن السبكي. مكتبة الحلبي. القاهرة.
١٩. الخطوط العريضة عند أدعياء السلفية الجديدة. عبد الرازق بن خليفة الشايجي. دار التجديد للنشر والتوزيع. الكويت ١٩٩٥م.
٢٠. الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام. ناصر العقل. دار اشبيليا ١٤١٩هـ.
٢١. رد التشديد في مسألة التقليد. أحمد بن مبارك اللمطي. دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠١م.
٢٢. رسالة دروس في شرح نواقض الإسلام للدكتور صالح الفوزان. أعدها محمد الحصين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٦هـ.
٢٣. رسالة في الاجتهاد والتقليد. لحمد بن ناصر بن معمر. دار الأندلس الخضراء. جدة ٢٠٠٠م.

٢٤.روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. دار الكتاب العربي بالقاهرة.
٢٥.سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار مصطفى البابي الحلبي.ط٢. ١٩٧٥م.
٢٦.شرح الكوكب المنير للفتوحي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٠ هـ.
٢٧.شرح الورقات للمحلى. طبعة جامعة القدس.فلسطين. ١٩٩٩م.
٢٨.صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير. دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ.
٢٩.صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٠.ضوابط تكفير المعين. أبو العلاء بن راشد بن أبي العلاء. مكتبة الرشد. ١٤٢٧هـ.
٣١.العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى. جامعة الملك محمد بن سعود بالرياض. ١٩٩٠ م.
٣٢.الغلو الآفة المهلكة. سلمان نصر الداية. بدون ناشر. فلسطين.
٣٣.فتنة التكفير. جمع علي أبو اللوز. دار الوطن للنشر. الرياض ١٤١٧هـ.
٣٤.القاموس المحيط للفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة بيروت.
٣٥.قواطع الأدلة لابن السمعاني. دار الكتب العلمية.
٣٦.قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٩٩١م.
٣٧.القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. محمد بن عبد العظيم المشهور بابن ملا فروخ. تحقيق: جاسم مهلهل الياسين. دار الدعوة. الكويت ١٩٨٨م.
٣٨.القول السديد في كشف حقيقة التقليد. محمد أمين الشنقيطي. دار الصحوة. القاهرة ١٩٨٥م.
٣٩.القول السديد في مباحث التقليد. محمد علي عبد الرحمن. (أستاذ بجامعة الملك سعود) د.ش.
٤٠.لسان العرب لابن منظور. دار إحياء التراث ببيروت. دار صادر بيروت.
٤١.مجموع الفتاوى. تقي الدين بن تيمية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. ١٩٩٥م.
٤٢.المستصفى من علم الأصول للغزالي. مكتبة الباز بمكة المكرمة. ط٢ الأميرية بالقاهرة.
٤٣.المعجم الكبير للطبراني. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. ١٤٠٤هـ.
٤٤.الملل والنحل للشهرستاني. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٤هـ.
٤٥.منهج السلف بين العقل والتقليد. محمد السيد الجليند. دار قباء. القاهرة ١٩٩٩م.
٤٦.ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي. مطابع الدوحة قطر.
٤٧.نشر البنود لبعد الله الشنقيطي. المغرب على نفقة الحسن الثاني.
٤٨.الهجر في الكتاب والسنة. مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠١٢/١٨٦٢٠)

الترقيم الدولي الموحد: (ISSN ٢٠٩٠-٩٩٩٣)